**الاجابة النموذجية لامتحان مادة القانون الجزائي الخاص و جرائم الفساد**

**الإجابة عن السؤال الأول:(06 ن) :** قد تلازم ظروف أثناء وقوع الجريمة فتشدد فيها العقوبة، و قد تتوافر أفعال مبررة فلا عقوبة عليها حتى و إن أدت إلى جريمة القتل عمدا، أو قد تتوافر أعذار تخفف من العقوبة. وضح هذه المتلازمات باختصار و انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

الظروف المشددة وكذا الأعذار القانونية والظروف الخاصة بصفة الجاني، وذلك فيما يلي:

 **أولا- الظروف المشددة لجريمة القتل العمد:**

هذه الأسباب أو الظروف متى توافرت أو لازمت الجريمة فتشدد فيها العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

 - إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد،(المادة255 ق ع) **(مع الشرح المختصر)**

 - إذا اقترن القتل بجناية،(المادة263ف1 ق ع) **(مع الشرح المختصر)**

 - ارتباط القتل بجنحة.(المادة263ف2 ق ع) **(مع الشرح المختصر)**

**ثانيا- الأعذار القانونية المخففة:** وهي ثلاثة نصت عليها المواد من 277 إلى 279 ق ع:

1- الاستفزاز. **(مع الشرح المختصر)** 2- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل. **(مع الشرح المختصر)** 3- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا. **(مع الشرح المختصر)**

**ثالثا- الظروف الخاصة بصفة الجاني:** و إلى جانب الظروف المشددة والظروف المخففة نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني تشدد العقوبة تارة وتخفف تارة أخرى، نتناولها فيما يلي:

1- قتل الأصول. 2**(مع الشرح المختصر) 2**- قتل الطفل حديث العهد بالولادة. **(مع الشرح المختصر)**

**الإجابة عن السؤال الثاني:(04 ن)** أذكر صور الخطأ في جريمة القتل غير العمدي، و أشرح واحدة فقط.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي كما أشرنا آنفا، ولكنه أورد في المادة 288 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة وعليه أن إثبات الخطأ في جريمة القتل غير العمد (الخطأ) يجب أن يتم حسب أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي: الرعونة أو التهور، أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة (مع شرح واحدة فقط) مثلا:

**1**- **الرعونة maladresse:** معناها في اللغة: التصرف بطيش و خفة، و هي ترجمه غير قابلة لكلمة maladresse، أي سوء التقدير أو نقص الحذق أو الدراية. و بعبارة أخرى هو ذلك السلوك المشيب بسوء التقدير والذي ينطوي الخروج على قواعد الخبرة دون تبصر بعواقبه عندما يصدر ذلك السلوك من شخص صاحب خبرة.

وقد صنف البعض من الفقهاء الرعونة في ثلاث حالات نوجزها فيما يلي:

- سوء التقدير: ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته أو لما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج ضارة كأن يغير سائق سيارة اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا.

- نقص المهارة: ومعناه قيام شخص بعمل شيء رغم أنه تنقصه المهارة اللازمة كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بفن القيادة والسياقة فيصيب شخصا ولو كان يحمل رخصة قيادة.

- الجهل بالأمور الفنية: ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة الأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها. فحكم بأن الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسى ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده.

**2- الإهمال Negligence**: ويراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة، كمن يترك كلبا شرسا ولا يتخذ صاحبه الاحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس...إلخ من الأمثلة. "و بعبارة أخرى هو عدم التحرز و الاحتياط و التبصر أو حتى التهور".

**3- عدم الاحتياط L’imprudence**: و يطلق عليه ايضا عدم الاحتراز أو عد الانتباه، و هو إقدام الجاني على اتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه بالشكل الذي اتخذ فيه. إذا هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها. ومن أمثلتها: هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس، وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم الاحتياط.

**4- عدم الانتباه L’inattention:** يقصد به عدم اليقظة فسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره أو الهاتف النقال ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسير فيه فيصدم غلاما يعبر الطريق يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم انتباهه.

5- **مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة(عدم مراعاة الأنظمة L’inobservation des règlements):** و هي مخالفة قواعد السلوك الامرة أيا كان مصدرها(القانون، الأنظمة)، و التي توضع فصد حماية الصحة العامة و الامن العام و السكينة العامة. فهذه الصورة تتحقق عندما يخالف الشخص ما تفرضه القوانين والقرارات واللوائح والقرارات و الأنظمة من واجبات، و يتخذ المشرع من مخالفة النصوص السابقة قرينة قانونية على توافر الخطأ غير العمد.

- ويقصد بالقرارات الإدارية التعليمات التي تصدرها الإدارة والمتعلقة بإنشاء مركز قانوني أو إنهائه مثل القرار بمنح أو سحب رخصة السياقة، والقرار بحرمان مصنع من مزاولة نشاطه أو يمنع صاحب مهنة أو حرفة من ممارستها.

- أما الأنظمة فيقصد بها القواعد التي توضع لتنظيم المهن والأنشطة الصناعية والتجارية، وتسرى على من يمارسون هذه المهن والأنشطة.

**الإجابة عن السؤال الثالث:(04 ن)** حدد مع الشرح المختصر محل جريمة السرقة وفقا لما جاء في المادة 350 ق ع.

ينصب محل جريمة السرقة على شيء منقول مملوك للغير وهذا ما يستشف من المادة 350 ق ع التي تنص: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ..." إذن يجب أن يكون:

**أولا:** محل السرقة شيئا. **(مع الشرح المختصر)**

**ثانيا:** محل السرقة منقولا. **(مع الشرح المختصر)**

**ثالثا:** محل السرقة مالا مملوكا للغير. **(مع الشرح المختصر)**

**الإجابة عن السؤال الرابع:(06 ن)** وسع المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في مفهوم الموظف العمومي على خلاف ما كان عليه سابقا، وضح ذلك انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة بقوله:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص أخر تولي ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخري تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

 \*ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية **(مع الشرح المختصر)**

 \*ذوو الوكالة النيابية . **(مع الشرح المختصر)**

 \*من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط. **(مع الشرح المختصر)**

 \*من في حكم الموظف العمومي. **(مع الشرح المختصر)**